الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 414/ص1

تاريـــخ: 3 آذار 2004

شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على العمولة التي يتقاضاها الوكلاء أو الوسطاء من الشركات المقيمة خارج لبنان وذلك لقاء عمليات بيع منتجاتها إلى زبائن محليين.

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وبأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 ، تعفى من الضريبة العمولات العائدة لعمليات نقل البضائع من الخارج بهدف استيرادها إلى لبنان شرط أن تكون قيمة بدلات هذه الخدمات داخلة ضمن أساس فرض الضريبة عند الاستيراد.

وبما أن بعض الوسطاء في لبنان يتقاضون من الموردين الموجودين خـارج لبنـان، عمولات لقاء قيامهم بعملية الوساطة بينهم وبين زبائنهم الموجودين في لبنان،

وبما أن هذه العمولات تكون عادة مشمولة بـالفواتير الـصادرة عـن المـوردين الموجودين خارج لبنان إذ أن البضاعة تصل إلى الزبون المحلي دون أي زيادة على ثمنها،

وبما أنه يتم بموجب هذه الفواتير إجراء المعاملات الجمركية وإخراج البضاعة مـن الجمارك،

لذلك، تعفى من الضريبة مع حق الحسم العمولات التي يتقاضاها الوسـطاء مـن الموردين الموجودين في الخارج عن عمليات التصدير من الخارج إلى لبنان في حـال سـبق وخضعت تلك العمولات للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد وذلك شرط تـأمين كـل المستندات التي من شأنها إثبات تقاضي الوسيط العمولة من المـورد المقـيم خـارج لبنـان وبالأخص المستندات التالية:

1. نسخة عن الفاتورة المرسلة من قبل مورد الأموال الموجود خارج لبنان إلى الزبـون الموجود في لبنان على أن يظهر في الفاتورة وبشكل واضح قيمـة البـضائع الـذي أحتسبت على أساسه عمولة الوسيط.
2. نسخة عن البيان الجمركي الذي تم إخراج البضائع بموجبه وعلى أن يكون مصدقاً من إدارة الجمارك.

3. العقد الموقع بين مورد الأموال الموجود خارج لبنان والوسيط الموجود في لبنان يحدد كيفية احتساب العمولة.
4. حوالة الدفع من قبل مورد الأموال بقيمة العمولة بالإضافة إلى كشف يبين كيفية احتساب هذه العمولة وأرقام الفواتير العائدة لها وقيمتها ومعدل العمولة المطبق.

وزير المالية

3 آذار 2004

فؤاد السنيورة